

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 386 @ أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحاً أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر أركانها ثلاثة صيغة ومحل ومرجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلاً لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه كما مر .

و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية